



مذكرة تفاهم

حول مهمة مراقبي جامعة الدول العربية في الانتخابات النيابية
بالمملكة الأردنية الهاشمية
المقرر إجراؤها بتاريخ 23 يناير /كانون الثاني 2013

في إطار تنظيم الانتخابات النيابية بالمملكة الأردنية الهاشمية المقرر إجراؤها بتاريخ 2013/1/23، واستجابة للدعوة التي تلقتها جامعة الدول العربية من الهيئة المستقلة للانتخاب بالمملكة الأردنية الهاشمية، وجه الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد الدكتور/نبيل العربي بإيفاد مراقبين من جامعة الدول العربية للمشاركة في مراقبة هذه الانتخابات، طبقاً للمواد التالية :

المادة الأولى: المراقبة الدولية:

- 1- تعنى المراقبة الدولية كل أعمال رصد وتتبع وملاحظة المراحل الانتخابية، بدءاً بإجراءات تسجيل الناخبين وإجراءات الترشيح والدعاية والاقتراع والفرز، ووصولاً إلى إعلان النتائج دون التدخل في سيرها أو إعاقتها أو التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب السياسية.
- 2- يكون مراقبو جامعة الدول العربية تحت إشراف رئيس بعثة، يتم تعيينه من قبل السيد الأمين العام للجامعة العربية، ويتولى مهمة الإشراف وتنظيم أعمال البعثة.

المادة الثانية: مدى تطبيق المراقبة الدولية:

تتمثل المراقبة الدولية للعملية الانتخابية في النشاطات الآتية:

- 1- مراقبة عملية الانتخاب.
- 2- مراقبة استخدام وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين.
- 3- مراقبة مسار الحملة الانتخابية.
- 4- مراقبة مسار الاقتراع ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والإجراءات التي حددتها الهيئة المستقلة للانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 5- مراقبة عملية فرز النتائج والإعلان عنها.

المادة الثالثة: المواطنون الأردنيون:

يحظر قبول المواطنين الأردنيين الذين يعترف لهم التشريع الأردني بحق المواطنة كمراقبين دوليين حتى وإن كانوا يتمتعون بجنسية دولة أخرى.



المادة الرابعة: التعرف على مراقبي جامعة الدول العربية:

تسلم الهيئة المستقلة للانتخاب المكلفة بتحضير الانتخابات النيابية بطاقات تعريف لمراقبي الجامعة بعد أن يتم استكمال الإجراءات المطلوبة.

المادة الخامسة: واجبات التعاون:

- 1- تتعاون السلطات الأردنية ومؤسسات المملكة مع مراقبي جامعة الدول العربية، وتقدم لهم الضمانات والتسهيلات الكفيلة بمساعدتهم على تادية مهمتهم كاملة.
- 2- توفر المملكة الأردنية أمن وسلامة مراقبي جامعة الدول العربية.

المادة السادسة: حقوق وامتيازات مراقبي جامعة الدول العربية:

- يتمتع مراقبو جامعة الدول العربية بالحقوق والامتيازات التالية :
- 1- الحصول على تأشيرة دخول لأراضي المملكة الأردنية الهاشمية.
 - 2- التمتع بحرية التنقل لغرض تادية مهمتهم.
 - 3- الحصول على الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية.
 - 4- حرية التنقل عبر كل مراكز الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز.
 - 5- حرية مراقبة وسائل الانتخاب المستخدمة (صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع...الخ).
 - 6- حرية الاتصال بالهيئة المستقلة للانتخاب.
 - 7- طلب الاستيضاحات من جميع الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية حول المسائل المتعلقة بنشاطات المراقبة الدولية.
 - 8- مراقبة عملية فرز النتائج والإعلان عنها.
 - 9- إصدار التقارير اللازمة.
 - 10- يكون رئيس بعثة مراقبي الجامعة أو من يفوضه هو المخول بالإدلاء بتصريحات باسم بعثة جامعة الدول العربية.

المادة السابعة: واجبات مراقبي جامعة الدول العربية:

- 1- يلتزم مراقبو جامعة الدول العربية بالواجبات التالية:
 - أ- احترام دستور وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ب- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة الأردنية الهاشمية.
 - ج- عدم إعاقة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية.
 - د- حظر الإدلاء بتصريحات أو انطباعات فردية حول العملية الانتخابية، أو التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عنها رسميا.



هـ- الالتزام بممارسة عملية المراقبة بتجرد ودون انحياز إلى أي من المشاركين (المرشحين) في العملية الانتخابية، والأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب العملية الانتخابية أثناء المراقبة وإعداد التقارير .

و- الالتزام بحمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح أثناء المراقبة.

ز- الامتناع عن محاولة التأثير على الناخبين، والامتناع عن إعاقة سير أية من مراحل العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وعن توجيه التعليمات لأي من موظفي اللجان المشرفة على الانتخابات التابعين للهيئة المستقلة للانتخاب، والالتزام بتعليمات المسؤولين داخل مراكز ولجان الاقتراع.

ح- عدم ارتداء أو حمل أية شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشابه أي من تلك التابعة للهيئات الحزبية أو قوائم المرشحين.

ط- الالتزام بأحكام التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2012 الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية.

2- في حالة مخالفة هذه الضوابط، تنسق الهيئة المستقلة للانتخاب مع رئيس بعثة مراقبي الجامعة لاتخاذ اللازم نحو سحب الاعتماد واستبعاد المراقب.

المادة الثامنة:

يعد رئيس البعثة تقريراً حول مهمة المراقبين فور انتهائها يرفعه للأمين العام لجامعة الدول العربية، والذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة التاسعة:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعه، ويسري حتى استكمال العملية الانتخابية بنشر النتائج وانتهاء فترة الطعون ، ويجوز تعديله أو إلغاؤه باتفاق الطرفين.

• حرر في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2013/1/.. من نسختين أصليتين باللغة العربية.

معالي الدكتور نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

نبيل العربي

معالي السيد عبدالإله الخطيب
رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب